

المر العلوية

[94] والثاني: هو ما ليس بمعين، وهو سائر الايام التي لم ينفه عن صومها، فإنه قد ندب الانسان إلى الاستكثار من الخير. فأما المكروه: فهو ما يضعف من الصيام عن العبادة، وصوم الضيف بغير إذن مضيفه، وصوم الناقل في السفر، وصوم العبد والمرأة نفلا بغير إذن مولاه وزوجها. وأما المحذور: فصوم العيدين، وأيام التشريق الثلاثة إن كان بمنى، وصوم الشك على أنه من شهر رمضان، وصوم الصمت، وصوم الوصال، وصوم الدهر، وصوم نذر المعصية، وصوم السفر إذا كان السفر طاعة أو مباحا وكان الصوم واجبا، وصوم المريض الذي يزيد فيه الضعف. ذكر أحكام صوم شهر رمضان: أحكامه على ضربين: واجب وندب. فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان، وما يعرف به تصرمه، وهي: رؤية الالهة، إذا تظاهرت، أو شهد بها في أوله واحد عدل، وفي آخره إثنان عدلان. وإن تعذرت رؤية الالهة، فالعدد. والنية نية القرية، ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله. والكف عن كل ما يفسد الصيام. ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم أن يمك ويغفر فيهما، وهو من طلوع الفجر الثاني في آفاق الاقليم إلى سقوط قرص الشمس فيه. واجتناب المحذور فيه. وأما الندب: فغص الطرف عن المحارم، واشتغال اللسان بالذكر